

المملكة العربية السعودية

نظام

توحيد الطابع

336.272:A65nA

العربية السعودية • قوانين، أنظمة،

الخ •

نظام توحيد الطابع •

336.272

A65nA

نظام توحيد الطوابع

ت الموافقة على هذا النظام في كتاب الديوان العالی

رقم ٢٥ / ١ / ١٧٧٦ و تاريخ ١٠ / ٨ / ٣٦٨

قيمة النسخة ٢٢ سعودي

مطبعة الحكومة
بمكة المكرمة
١٣٧١ هـ



المملكة العربية السعودية

وزارة المالية

رقم ٦٨/٨/٢٥

التوايح ١٥

للرؤساء: توحيد الطوايح

نظام

توحيد الطوايح

صدرت الموافقة على هذا النظام في كتاب الديوان العالي

رقم ١٧٧٦/١/٢٥ وتاريخ ١٠/٨/١٩٥٨

قيمة النسخة ٢٢ سعودي

مطبعة الحكومة
بنسبة المكتبة

١٣٧١ هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية

علا

الرقم ٦٨٥٣

التاريخ ٢٥ / ٨ / ٦٨

التوابع ١٥

الموضوع : توحيد الطوابع

الى وزارة المالية

تروى طى هذا صورة من قرار مجلس الشورى رقم ٩٩ فى ١٦ / ٥ / ٣٦٨
وصورة من النظام الذى تقرر وضعه لتوحيد الطوابع . وحيث قد صدرت الموافقة
العالية على ذلك فى كتاب الديوان العالى رقم ٢٥ / ١ / ١٧٧٦ وتاريخ ١٠ / ٨ / ٦٨
فينبغى اعتماده والاياعاز الى من يلزم بطبع النسخ الكافية منه وتوزيعها من قبلكم
على عموم الدوائر الحكومية فى المملكة مع اعطاء ديوان هذا المقام عشر نسخ
بها ولذا حررنا

نائب جلالة الملك

صورة قرار مجلس الشورى

رقم ٩٩ تاريخ ١٦ / ٥ / ٣٦٨

اطلع مجلس الشورى على اوراق المعاملة المشفوعة الواردة من المقام السامى
برقم ٩٣٠ فى ٢١ / ١ / ٦٨ المتضمنة طلب وزارة المالية بخطابها المرفوق رقم
٥٤٦١٣ / ٤ فى ٢٨ / ١٢ / ٣٦٦ توحيد الطوابع وجعل ماياصق على المعاملة
أوالسند طابعا واحدا توفيرا لمصاريف طبع الطوابع وتنظيما للوضع واختصارا للمراجعة
فى التدقيق .. الخ

وقد قدمت الوزارة برفق خطابها رقم ٧٠٦ / ٤ فى ٦ / ١ / ٦٨ مشروع
نظام شامل بتوحيد الطوابع بناء على طاب مجلس الشورى بخطابه المرفوق رقم
٢١٥ فى ٧ / ٤ / ١٣٦٧

وقد عهد المجلس الى لجنة الانظمة لديه لدراسة الموضوع بحضور مندوب عن
وزارة المالية فقدمت تقريرها المتخذ بحضور واشتراك مندوب وزارة المالية السيد
حسن فقى وهو . (بالاتفاق مع مندوب وزارة المالية رئيس ديوان الواردات السيد
حسن فقى درست اللجنة مشروع نظام توحيد الطوابع وبعد مقابلة المشروع
المعرض بالنظام السابق قررت اللجنة الموافقة على ما هو مدون فى الحقل الايسر
من التقرير المرفوق . اما اقيام الطوابع وتحديدها على الوضع المعروض الذى تختلف
فى معظم الاقيام عن الجدول القديم فلم يتم الاتفاق عليه بعد مع المندوب وقد رجحت
اللجنة فصله الى ان تنتهى الى اتفاق معه فى الخصوص المذكور وحينذاك يعرض
على المجلس فى جلسة اخرى ليبدى رأيه الاخير فيه .

ثم اجتمعت لجنة الانظمة ثانياً بحضور مندوب وزارة المالية السيد حسن فتحي
ووضعت جدول قسم الطوابع بالاتفاق مع المندوب المذكور على الشكل المعدل
المعرض من قبل اللجنة .

وبعد البحث والناقشة فيما تقدم قرر المجلس الموافقة علي مشروع النظام
المبحوث عنه حسبما هو مدون في الحقل الايسر من الاوراق المرفوقة الموقع عليها
من قبل المجلس وقد جرى وضع المواد التي اتفقت لجنة الانظمة عليها مع مندوب
وزارة المالية في الحقل الايمن - ولما ذكر جرى التوقيع .

النايب الثاني النائب الاول رئيس مجلس الشورى

عنه

صالح شطا

صالح شطا

أعضء _____ اء

طاهر الدماغ محمد علي خوقير محمد مغير بي عبيد مدني محمد القاسي محمد الفضل

توقيع بعض

صورة طبق الاصل

المدير العام لديوان النيابة العامة

التوقيع

الفصل الأول

- ١ — اقيام الطوابع عبارة عن اوراق ذات قيمة رسمية محدودة تلصق على الاستدعاءات والسندات والاعلانات وغيرها من المعاملات المهيئة بهذا النظام .
- ٢ — توحد الطوابع النسبية والمقطوعة وتعتبر قيمتها اساسا لقبول المعاملات سواء كانت هذه المعاملات من حيث الاساس تابعة لطابع نسي أو مقطوع أو طابع طرق طالما ان المقصد يدور حول الصاق الطابع واستيفاء قيمته بدون تفريق بين كل منهما بمعنى انه يجوز الصاق طابع نسي أو مقطوع بنفس القيمة سواء كانت للمعاملات تابعة لطابع نسي أو مقطوع أو طابع طرق .
- ٣ — ان طبع الطوابع وتأمين بيعها واستيفاء ثمنها من اختصاص وزارة المالية .
- ٤ — تباع الطوابع بمعرفة الدوائر والاشخاص الذين تمنحهم وزارة المالية رخصا رسمية .
- ٥ — الاوراق والمستندات الخاصة للطابع يعود ثمنها على من يوقع عليها من اصحاب العلاقة .
- ٦ — الاعلانات الخاصة للطابع بموجب هذا النظام يطالب بثمنها اصحاب العلاقة الذين يوزعون هذه الاعلانات شخصيا أو بالواسطة .
- ٧ — تعدد الامضاءات على ورقة واحدة لا يستلزم الصاق طابع بالنسبة لعدد الموقعين بل يكفي بالصاق الطابع المحدد في هذا النظام اما اذا استنسخ عنها صورة او صوراً متعددة فيتكون كل نسخة من هذه الصور خاضعة للطابع المقرر بموجب هذا النظام .

٨ - الاعلانات التي يوزع منها نسخ متعددة تكون كل نسخة منها خاضعة للطابع .

٩ - تبطل الطوابع الملتصقة على الاوراق والمستندات جميعها عن طريق وضع التاريخ والامضاء والختم او بضم الابهام عليها وفقا للامودج المحرر في آخر هذا النظام (١) .

١٠ - الطوابع التي لم تكن مبطلة على الوجه المحرر بالمادة السابقة تبطل بمعرفة اول موظف تمر عليه المعاملة او تحفظ لديه وذلك بالخاتم الرسمي العائد للدائرة .

١١ - اذا الصقت الطوابع بقيمة الرسم على السندات الموقفة فللازوم لأعادة أخذ الرسم على السندات الرسمية بل يوضع شرح من الادارة على السند يفيد استيفاء الرسم بالسندات الموقفة على أن يربط السند الموقت بالسند الاصلى للرجوع اليه عند الاقتضاء .

١٢ - يجوز الصاق طوابع متعددة على احدى المعاملات شريطة أن تكون قيمتها معادلة لقيمة الطابع المحدد في هذا النظام .

الفصل الثاني

« في تحديد قيمة الطابع »

١٣ - تحدد قيمة الطابع الواجب الصاقه على جميع الاوراق والمعاملات على الوجه الآتي باعتبار القروش السعودية وذلك عدداً من قيمة الطابع المخصص لمنفعة الطرق .

(١) بموجب قرار مجلس الشورى رقم ٢ في ٢٩ / ١ / ٦٩ الموافق عليه بالامر السامي رقم ١٩٣٦ في ١١ / ٣ / ٧١ الغى عجز المادة (٩) واصبحت هكذا « تبطل الطوابع الملتصقة على الاوراق والمستندات جميعها عن طريق وضع التاريخ والامضاء والختم أو بضم الابهام عليها »

سعودي

ص

- ١٠٠ أ (تصاريح الاختراعات .
- ١٠٠ ب (التصاريح الخاصة باحداث مطابع ومعامل وما هو في حكمها من المؤسسات الصناعية .
- ٢٥٠ ج (انظمة شركات المساهمة الداخلية التي يجري تسجيلها من قبل الحكومة .
- ١٠٠ د (صكوك الشركات التي تخرج على نسختين او نسخ متعددة (على كل نسخة منها)
- ٥ هـ (الرخص التي تعطى للغواصة والبعجارة سنويا .
- ٥ و (تصاريح السفن الشراعية بالسفر لسكل مرة من المرات .
- ٥٠ ز (الرخص التي تعطى للسماح بطبع السكتب والرسائل والجراند .
- ٥ ح (جوازات السفر والتصديق على جوازات سفر القادمين والمسافرين

سعودي

ص

- ٢/٥ ط (الحوالات المشروط اداؤها من الخزينة حين ابرازها .
- ٢ ي (الاعلانات العائدة لمنافع الافراد والشركات التي تنشر على صفحات الجرائد والرسائل .
- ٥/٥ ك (الاعلانات العادية التي يوزعها التجار والقومسيونية وامثالهم عن كل نسخة منها .

١٤ — السندات

قيمة الطابع

سعودي

ص

- ٥ أ (سندات اسهم الشركات .

- ٥ (ب) سندات التعميد التي تؤخذ من المتعهدين أثناء المزايدات والمنافسات الرسمية .
- ١٠ (ج) سندات الكفالة الغير محتوية على مبلغ معين .
- ٢٥ (د) سندات الكفالة المحتوية على مبلغ معين مهما كان مقداره .
- ٥ (هـ) سندات كفالات الحضور التي تؤخذ في مديرية الامن العام وفروعها .
- ٥ (و) سندات الكفالات الشخصية ولو كانت محتوية على مبلغ معين
- ٥ (ز) السندات التي تؤخذ عند توديع الأموال المرهونة او المحجوزة الى شخص ثالث والسندات التي تعطى من المرتهن الى الراهن .
- ١٥ (ح) سندات النأمينات النقدية التي لا تحوى مبلغا معيناً .
- ٥ (ط) السندات التي تؤخذ على اصحاب الامانات الضائعة عند تسليمها اليهم .
- ٢ (ي) سندات بدل اشتراك الجرائد والرسائل .
- ٥ (ك) السند البحري لمشتري السفن .
- ١ (ل) سندات الايجار والاستئجار المحتوية لحد ١٠٠٠ قرش .
- ٢ (م) سندات الايجار والاستئجار من ١٠٠١ الى ٥٠٠٠ قرش .
- ٣ (ن) سندات الايجار والاستئجار المحتوية من (٥٠٠١) الى ١٠٠٠٠ قرش
- ٥ (س) سندات الايجار والاستئجار المحتوية من ١٠٠٠١ - ٢٥٠٠٠ قرش .
- ١٠ (ع) سندات الايجار والاستئجار المحتوية من ٢٥٠٠١ - ٥٠٠٠٠ قرش .

سمودي

س

ف) سندات الايجار والاستئجار المحتوية من ٥٠٠٠١ - ٧٥٠٠٠ قرش	١٥
ص) سندات الايجار والاستئجار المحتوية من ٧٥٠٠١ - ١٠٠٠٠٠ قرش .	٢٠
ق) سندات الايجار والاستئجار المحتوية من ١٠٠٠٠١ - ١٥٠٠٠٠ قرش .	٣٠
ر) سندات الايجار والاستئجار المحتوية من ١٥٠٠٠١ - وما فوق	٥٠
ش) سندات التأمينات النقدية المحتوية لحد ١٠٠ قرش .	٥/٠
ت) سندات التأمينات النقدية المحتوية من ١٠١ - ١٠٠٠	١
ث) سندات التأمينات النقدية المحتوية من ١٠٠١ وما فوق	٢
خ) السندات المتضمنة القبض والاستلام والابراء سواء كانت محتوية على مبلغ معين او لم تكن .	١
ذ) السندات المحتوية على ١٠٠٠ قرش وما دون ذلك .	٥/٠
ض) السندات المحتوية على ١٠٠١ - ٢٠٠٠ وما زاد عن ذلك يؤخذ عن كل الفى قرش وكسورها قرش واحد .	١
١٥ - المقاولات والتعهدات	

قيمة الطابع

سمودي

س

أ) المقاولات التي لا تحتوى بمبلغا معيناً .	١١
ب) المقاولات المحتوية على مبلغ معين لحد ١٠٠٠٠ قرش .	٣
ج) المقاولات المحتوية على مبلغ من ١٠٠٠١ الى ٢٥٠٠٠ قرش .	٥
د) المقاولات المحتوية على مبلغ من ٢٥٠٠١ - ٥٠٠٠٠ قرش .	١٠
هـ) المقاولات المحتوية على مبلغ من ٥٠٠٠١ - ٧٥٠٠٠ قرش .	١٥
و) المقاولات المحتوية على مبلغ من ٧٥٠٠١ - ١٠٠٠٠٠ قرش	٢٠

قيمة الطابع
سعودي

- ٣٠ ز) المقاولات المحتوية على مبلغ من ١٠٠٠٠٠١ - ١٥٠٠٠٠٠ قرش .
٥٠ ح) المقاولات المحتوية على مبلغ من ١٥٠٠٠٠١ وما فوق .
١٠ ط) التعمدات الغير مشتملة على مبلغ معين .

١٦ - البيانات

قيمة الطابع
سعودي

- ٥ أ) البيانات المتضمنة نوع ومقدار البضائع الواردة الى التجار والتي تبرز لأدارات الرسوم .
٢/٥ ب) البيانات المحتوية على مقادير واصناف البضائع المنقولة من السفن والطائرات شيئا فشيئا والمسلمة لادارة الرسوم من قبل وكلاء الشركات .
٥ ج) البيانات التي تعطى لاصحاب البضائع من قبل وكلاء الشركات الخاصة بالاشياء التي لاتدخل في مستودعات الرسوم .
١ د) البيانات للمتضمنة استلام الاوراق المبلغة من قبل الدوائر الرسمية الى الافراد .
١٠ هـ) البيانات المتضمنة نوع الانشاءات المراد اجراؤها والتي تقدم الى الدوائر الرسمية من قبل الافراد .

١٧ - الوكالات

قيمة الطابع
سعودي

- ٥٠ أ) الوكالات المحتوية صيغة التعميم .
٢٥ ب) الوكالات المحتوية صيغة التخصيص .

قيمة الطابع
سعودي

٥ ج) الوكالات المتضمنة لتسليم راتب الموظفين والمستخدمين
لموكلهم (عن كل موكل)

١٨ - الشهادات

قيمة الطابع
سعودي

١٥ أ) شهادات البضائع المرسله من اسكلة لاخرى المصدقة من
ادارة الرسوم

٥ ب) الشهادات والبيانات والنصاديق التي تعطى من الدوائر الرسمية
بناء على طلب أصحاب العلاقة .

٥ ج) الشهادات التي تعطى لمتخرجى المدارس التحضيرية .

١٠ د) الشهادات التي تعطى لمتخرجى المدارس الابتدائية .

١٥ هـ) الشهادات التي تعطى لمتخرجى المدارس الثانوية .

١٩ - الاستدعاءات والعرائض .

قيمة الطابع
سعودي

٢/٥ ا) العرائض التي ترفع للأعتاب الملكية .

٢/٥ ب) الاستدعاءات التي تقدم الى الدوائر الرسمية .

٢/٥ ج) صورة البرقيات والاستدعاءات التي تقدم الى الدوائر الرسمية

٢ - الاوراق والتذاكر .

- ٢ (ا) تذاكر المراجعة التي تعطى من الدوائر الرسمية الى الافراد بناء على طلبهم .
- ٢ (ب) تذاكر الجلب واذا كانت ذات قسيميّتين فكل قسيمة منها تابعة لهذا الطابع .
- ٥ (ج) تذاكر التبعية (الجنسية)
- ١٠ (د) اوراق الدور والتسليم والمضابط المتضمنة براءة المأمورين .
- ١٠ (هـ) اوراق تراجم احوال الموظفين .
- ١٠ (و) صورة الاوراق المثبتة التي تربط عادة مع تراجم احوال الموظفين (وان تعددت)
- ٢٥ (ز) صور وخلاصة الاوراق المتضمنة للقرارات والقيود الرسمية التي تعطى للافراد بناء على طلبهم .
- ٢ (ح) صور التذاكر التي تعطى بالتصريح للسفن بالسفر — لتقديمها لادارة المحاجر الصحية .
- ١٠ (ط) الاوراق المحتوية على شرائط الالتزام تعطى للمتزمين والمتعهدين .
- ٥ (ي) اوراق الشحن المعطاة من شركات البواخر والطائرات والسكك الحديدية لأصحاب البضائع .
- ٢/٥ (ك) اوراق الفسخ التي تعطى من دائرة الرسوم للبواب .
- ١٠ (ل) التقارير المتضمنة تعديل او تخمين قيمة الاملاك و بدل ايجارها .
- ٢/٥ (م) كشوفات الحسابات التجارية (فواتير) .
- ٢١ — الحجج والاعلامات .

قيمة الطابع
سعودى

أ) الوصايا التي لا تحتوى مبلغا معيناً .	٥٠
ب) حجج النفقة مها كانت محتوياتها .	٥
ج) كافة الحجج والاعلامات والوكالات والسندات سواء كانت محتوية على مبلغ معين أو لم تسكن الصادرة فى الاقطار الاجنبية عند ابرازها لدوائر الحكومة .	٢٥
د) الحجج والاعلامات الصادرة من المحاكم الشرعية الغير المحتوية على مبلغ معين .	٢٥
هـ) الحجج والاعلامات الشرعية المحتوية على مبلغ لحد — ٢٠٠٠ قرش	١
و) الحجج والاعلامات الشرعية المحتوية من ٢٠٠١ — ٥٠٠٠ »	٢
ز) الحجج والاعلامات الشرعية المحتوية من ٥٠٠١ — ١٠٠٠٠ »	٣
ح) الحجج والاعلامات الشرعية المحتوية من ١٠٠٠١ — ٥٠٠٠٠ »	٥
ط) الحجج والاعلامات الشرعية المحتوية من ٥٠٠٠١ وما فوق	١٠
ى) اجازات عقد النكاح التى تعطى من قبل الجهات المختصة .	٥٠
٢٢ — الوصولات	

قيمة الطابع
سعودى

أ) الوصولات المتضمنة استلام اجرة البرقيات والتجارير المضمونة	١
ب) الوصولات التى تعطى من قبل الدوائر الرسمية مها كانت محتوياتها	١
٢٣ — قيمة الطوابع المحدودة بالمواد ١٣ — ١٤ — ١٥ — ١٦ — ١٧ —	
١٨ — ١٩ — ٢٠ — ٢١ — ٢٢ — لاتشمل الطابع المخصص لمنفعة الطرق	
ان هذا الطابع يجب الصاقه على حدة .	

الفصل الثالث

(الجزاء النقدي)

٢٤ - كل من يتجرأ من الاشخاص على بيع الطوابع بدون رخصة رسمية يبيع شيئاً منها بزيادة عن قيمتها الرسمية المحدودة يجازى للمرة الاولى بخمسة وستين ريالاً سعودياً و يضاعف هذا الجزاء في كل مرة يتكرر منه ذلك و اذا كان من موظفين فيطبق في حقه ما قضت به المواد المخصوصة من احكام نظام الموظفين .

٢٥ - كل من يقلد الطوابع شخصياً او بالواسطة و يبيع شيئاً منها أو يساعد في ذلك على علم منه يجازى بالحبس مدة حدها الاقصى خمسة سنوات و اذا كان من الموظفين فيطبق في حقه ما قضت به المواد المخصوصة من احكام نظام الموظفين .

٢٦ - كل من يستعمل الطوابع التي سبق استعمالها يجازى بغرامة قدرها خمسة اضعاف الطابع المستعمل او بالسجن من يوم الى اسبوع .

٢٧ - المعاملات والسندات وجميع الاوراق الخاضعة للطوابع التي لم تلصق على المعاملات او كانت ناقصة عن المقدار المحدد في هذا النظام فمضلا عن اكمال لنقص يغرم صاحبها بعشرة امثال قيمة الطابع الواجب الصاقه تاماً او اكمالاً .

٢٨ - يلصق بقيمة الغرامة المحررة بالمادة السابقة طوابع على نفس المعاملة يتبطل حسب الاصول

٢٩ - الموظف الذي يقبل معاملة من المعاملات الخاصة للطوابع غير ملصق عليها الطوابع المحدودة في هذا النظام تماماً او نقصاً يغرم بدفع خمسة وعشرين ريالاً سعودياً جزاءً نقدياً و يحسم هذا الجزاء من راتبه و يقدر ايراً للمصلحة الخزينة استناداً الى مذكرة تصدر عن وزارة المالية .

الفصل الرابع

﴿ المعفيات ﴾

- ٣٠ - أ) عموم الاوراق الرسمية والمعاملات المتعلقة بها المتبادلة بين الدوائر الرسمية
- ب) أوراق حلب الافراد الصادرة من طرف الدوائر الرسمية بناء على طلب الحكومة لمصلحتها .
- ج) الاوراق المستورة التي يرسلها القضاة والمحاكم والدوائر الرسمية الى الافراد واجوبتها .
- د) الشهادات الصادرة عن عمد المحلات وأئمة القرى المقدمة للدوائر الرسمية بشأن الوقوعات .
- هـ) مضابط الانتخاب والتوجيه .
- و) شهادات اوراق التصديق والاخبار العائدة لمنافع المساجد وجمعية المؤسسات الخيرية .
- ز) اوراق الاخبار التي تبلغها الدوائر الرسمية الى الافراد عن كافة المعاملات وكذلك اوراق الاخبار التي ترسلها ادارة البرق والبريد الى ذوى العلاقة .
- ح) سندات السلف التي تصرف من خزانة الدولة للموظفين أو للدوائر الرسمية
- ط) السندات التي تؤخذ باستلام الطوابع واستلام قيمتها .
- ي) العرائض التي ترفع لصاحب الجلالة المشتملة على طلب احسان
- ك) رواتب الضباط وجنود الدفاع وموظفيه وضباط الشرطة وجنوده وموظفيها وجنود وضباط خفر السواحل . (١)
-
- (١) بموجب الامر السامي رقم ١٥٥٠ في ٢٦ / ٢ / ٦٩ اعفيت مقررات خويا الامارات اسوة بالجنود وبموجب قرار الشورى رقم ١ في ١٦ / ٢ / ٧٠ الموافق عليه بالامر السامي رقم ٢٠٠٩ في ١٨ / ٣ / ٧٠ اعفيت التقارير الطيبة للضباط وجنود الشرطة وموظفيها والدفاع وخفر السواحل من الطوابع

- ل) سندات العمال الذين يتقاضون اجوراً يومية .
- م) استدعاءات المساجين .
- ن) استدعاءات طلب الأحالة على التقاعد أو إعطاء تعويض التنسيق .
- س) سندات قبض المنح والهدايا التي تعطى للمؤسسات الخيرية كدور الأيتام والإسعاف وسندات نفقات هذه الدوائر عدا سندات رواتب الموظفين .
- ع) الطوابع المتحققة على مبالغ صرفت لجهات مختلفة في الرياض لعدم إمكان الصاق طوابع عليها .
- ف) وصولات المكاتيب المسجلة والبرقيات .
- ص) السندات المحتوية على خمسين قرشاً وما دون .
- ق) الوصولات التي تعطى من كتاب العدل المحتوية على خمسين قرشاً وما دون أيضاً .
- ر) بيانات وكشوفات المحلات التجارية خارج الماسكة العربية السعودية
- ش) سندات تجهيز وتسكين الطرحى .
- ت) سندات رواتب ومخصصات المفوضيات والبعثات السياسية والثقافية وما هو في حكمها .
- ث) سندات شهادات البدو^(١)
- خ) سندات قيمة الهدايا .
- ذ) سندات شركات الاستثمار .
- ض) سندات نفقات المساجين .

(١) تعدلت هكذا سندات العوائل الماسكة واتباعهم وسندات شهادات وابدو

الفصل الخامس

(أحكام خاصة)

- ٣١ - إذا فرض عدم وجود طوابع مناسبة لقاء ما هو موجود منها يستوفى ثمن الطابع عن طريق قيد قيمته ايراداً على حساب واردات الطوابع على أن يشرح على نفس المعاملة مقدار قيمة الطوابع وتاريخ ورقم القيد .
- ٣٢ - يعتبر هذا النظام نافذا اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ تبليغه .
- ٣٣ - يلغى نظام الطوابع المؤرخ ٢٧ / ١٠ / ١٣٤٤ وجميع ما الحق به من الاوامر العالية .

٣٤ - على نائبتنا العام تنفيذ أحكام هذا النظام وتبليغه لجميع من يلزم للتقيد بأحكامه . ولما ذكر جرى التوقيع ؟؟؟

رئيس مجلس الشورى

النائب الاول

النائب الثانى

عنه

صالح شطا

صالح شطا

أعضاء

طاهر الدباغ عبيد مدنى احمد غزاوى محمد علي خوقير

محمد مغيربى محمد الفاسى محمود شطا

صورة طبق الاصل

المدير العام لدبوان النيابة العامة

التوقيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العمل العربي رقم ١٧

الرقم ٥١٥١

التاريخ ٧/١٥

التوابع ١٧

ديوان نائب جلالة الملك
ورئيس مجلس الوكلاء

الموضوع — حول تعديلات نظام الطوابع .

الى وزارة المالية

نبعث لكم مع هذا بصورة من قرار مجلس الشورى رقم ٦٤ في ٢٢/٥/١٣٦٩
المرفوع رفق خطاب المجلس رقم ٥٦٢ تاريخ ٢٢/٥/١٣٦٩ والمتخذ بحضوره وواقعة
مندوب وزارتكم محمد حسن فتي وحيث قد وافقنا على القرار المذكور فلاحاطة
بموجبه واعتماده حرر

نائب جلالة الملك

عنه

عبد الله الفيصل

صورة قرار مجلس الشورى

رقم ٦٤ فى ٢٣ / ٥ / ٦٩

اطلع مجلس الشورى على أوراق المعاملة المرفوقة الواردة من المقام السامى برقم ٣٢٤٢ فى ٢٧ / ٤ / ٦٩ حول نظام توحيد الطوابع وما ابداه المفتش العام للنتدب لوزارة المالية لوكيل وزارة المالية من ملاحظات عليه بخطابه رقم ٥٥٣ فى ٢٤ / ١ / ٣٦٩ وهي : -

- ١ - أيدتم مساعدتكم عدم شمول الصاق الطوابع التى نصت عليها المادة الثانية من النظام نيابة عن بعضها لطوابع الطرق ولهذا أرى بعد استحسانكم حذف كلمة (أو طابع طرق) من عجز المادة الثانية من نظام الطوابع الحديث وتعميم ذلك للماليات والدوائر الحكومية واعلانه فى الصحف المحلية ليزول الالتباس الواقع من تلك الكلمة وما ورد بعدها فى المادتين (١٣ - و ٢٣) من نفس النظام.
- ٢ - انى أو كد لسعادتكم ان التناقض موجود بين ما جاء بالفقرة (خ) للعادة ١٤ من النظام المذكور والفقرتين (ذ،ض) وما جاء فى المادة الثالثة من أمرم الكريم ايضا لذلك غير واضح تمام الوضوح ولا يزال للوضوح فى حاجة الى تفسير أوضح وهذا طبعاً من اختصاص واضع النظام وهو مجلس الشورى والذى يظهر لى هو لزوم تعديل جملة (سواء كانت محتوية على مبلغ معين او لم تكن) فى الفقرة (خ) بجملة (اذا لم تسكن محتوية على مبلغ معين) وبذلك يزول التناقض .

٣ - وكذلك ما اورده عن ملاحظتي على سندات المبالغ المحكوم بها بموجب اعلام وتقدم للدوائر الرسمية التي وردت في النظام القديم بالفقرة (٣٥) من المادة (٢١) لا يمكن ان تنطبق عليه الفقرة (١) من المادة (٣٠) من النظام الحديث لان الفقرة المذكورة خاصة بالاوراق المتبادلة بين الدوائر الرسمية فقط .

وأما ما نصت عليه الفقرة (٣٥) من المادة (٢١) من النظام القديم عن السندات المتضمنة تسليم المبالغ المحكوم بها بموجب اعلام وتقدم للدوائر الرسمية فهي عامة تشمل سندات المبالغ المحكوم بها على دائرة رسمية لدائرة رسمية وهذه يمكن ان تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٣٠) من النظام الجديد وتشمل سندات المبالغ المحكوم بها للدوائر الرسمية على غير جهات رسمية وهذه يجب ان يكون لها حكم خاص وقد يمكن ان تنطبق عليها الفقرة (ب) من المادة (٢٢) .

٤ - أرى بعد استحسان سعادتكم ان لا يترك ما جاء في الفقرة (٤٤) من المادة (٢١) من النظام القديم فيما يختص بالصاق طابع خاصة على القرارات النهائية المتضمنة احالة المزايدات والمناقصات الى ملتزميها .

٥ - أما ما جاء في الفقرة (١) من المادة (٢٢) عن الصاق طابع بقرش سعودي على وصولات استلام اجور البرقيات والتجارير المضمونة (المسجلة) فقد سبق ان صدر أمر سام برقم (٦١٥) في ٦ / ٢ / ١٣٥٢ باعفاؤها من الطوابع لاسباب قوية كانت عرضتها ادارة البرق والبريد العامة وانى بعد استحسان سعادتكم ارجح بقاء هذا الاعفاء اذا كانت الاسباب لا تزال قائمة ويحسن البحث في ذلك مع ادارة البرق والبريد العامة . ثانيا لدى مجلس الشورى على ان هذه الوصولات على ما اعلم لا تلتصق عليها أى طابع في المالك المجاورة ولا سواء .

- ٦ - أرى بعد استئذان سعادتك لزوم اضافة جملة (عند تسليمها لأربابها) على الفقرة (ف) من المادة (٣٠) من النظام الجديد ليزول الابس الواقع بينها وبين الفقرة (١) من المادة (٢٢) فيما اذا بقي حكمها قائماً بعد دراسة ملاحظتي التي جاءت في المادة ٥ أعلاه .
- ٧ - وكذلك لم يتعرض النظام الحديث للطوابع اللازم وضعها على الرخص التي تعطى لبائعي الطوابع الرخص التي تعطى لمتعاطي بيع الادوية البسيطة والمستحضرات حيث نص النظام القديم علي من يلزم الاولي منها من طوابع بالفقرة ٤٦ من المادة (٢١) وصدر قرار مجلس الشورى مصدقاً بالامر السامي بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٥٦ عن الثانية .
- ٨ - كذلك لم يتعرض النظام الحديث للطوابع اللازم الصاقها علي استمارات طرود البريد الخـ ارحية التي صدر الامر السامي رقم ١٢٦٦٥ في ٢٦ / ١٠ / ٦٨ بالصاق طابع مقطوع بقيمة قرش سعودي واحد عليها .
- ٩ - اما ما جاء في ختام امركم عن الغاء المادة الخاصة بتعيين مفتش مخصوص لأجراء التقييمات المسقمة بشأن الاوراق - التابعة لزسم الطوابع المتداوله بالدوائر الرسمية والشركات والمحلات التجارية فاني اوجه نظر سعادتك الى ان نظام التفتيش وان كان نص علي تكليف المفتشين بتحقيق الرسوم والضرائب وتقييمها في مختلف الدوائر الا انه لم يخولهم البحث في معاملات واوراق الشركات والمحلات التجارية بصفة صريحة ولاشك ان هذه الشركات والمحلات ستمانع في مطالبة المفتشين المالىين رؤية سنداتها ومعاملاتها واوراقها فمحض ماوضع عليها من طوابع وما لم يوضع وما الى ذلك اذا لم يكن هناك نظام خاص او مادة صريحة في نظام الطوابع او نظام التفتيش ويعلن عنه في الصحف المحلية تعطى الحق للمفتشين المالىين البحث مع الشركات والمحلات التجارية عن سنداتها ومعاملاتها واوراقها

التي يلزم الصاق الطوابع عليها بموجب النظام ويلزم ادارات الشركات واصحاب المحلات التجارية بتمكين المفتشين الماليين من ذلك واجابتهم لطاباتهم الرسمية على انى ارى وجوب تخصيص مفتشين دائمين لذلك يلمون باللغة الانجليزية ويقولون فيما بينهم مناوبة تعقيب الشركات والمحلات التجارية في فترات مختلفة من كل عام نظرا لاتساع هذا العمل مما لايمكن المفتشون الدوريون اداؤه ضمن اعمالهم التفتيشية ولان بعض هذه الشركات والمحلات تحرر سنداتها واوراقها ومعاملاتها باللغة الانجليزية .

ويرى احالة المعاملة الى مجلس الشورى لدرستها من قبله مع اصحاب الاختصاص .
واما ابداء رئيس الخبراء الماليين نحو تلك الملاحظات بخطابه رقم ١١٦ فى ١٤ / ٢ / ٦٩ المتضمن ماينى . —

أ — نصت المادة (٢) من النظام المذكور على توحيد الطوابع النسبية والمقطوعة على ان تعتبر قيمتها اساسا لقبول المعاملات سواء كانت هذه المعاملات من حيث الاساس تابعة لطابع نسبي او مقطوع او طابع طرق فهذه المادة تشمل طابع الطرق ايضا لانه لم يخرج عن كونه طابعا نسبيا فالمادتان ١٣ و ٢٣ معناهما بان المعاملات التى تتبع الطابع النسبي او المقطوع من حيث قيمتها لاتشمل طابع الطرق .

١ — يعنى ان هذا الطابع يجب ان يضاف علاوة على الطابع النسبي او المقطوع السابق الذكر ويعنى ايضا جوزا الصاق طابع نسبي او مقطوع بدلا عن طابع الطرق بسبب التوحيد الواقع .

٢ — ان الفقرة (خ) المادة (١٤) هى خاصة بالسندات المتضمنة القبض والاستلام والابراء سواء كانت محتوية على مبلغ معين أو لم تسكن دون سواها اما بقية السندات فهى تابعة للطابع المبحوث عنه فى النظام المذكور .

٣ - ان الفقرة (ب) للمادة (٢٢) مختصة بالوصلات التي تعطى من قبل الدوائر الرسمية الاشخاص مهما كانت محتوياتها اما الوصلات التي تعطى من دائرة رسمية لدائرة رسمية اخرى فهي معفاة من الطابع كما نصت على ذلك الفقرة (١) للمادة ٣٠ من النظام الجديد كما لا يخفى .

٤ - اما الوصلات التي تعطى تلقاء استلام اجرة البرقيات والتجارير المضمونة فهي خاضعة للطابع كما نصت على ذلك الفقرة (١) للمادة (٢٢) من النظام الجديد .

٥ و ٦ - بمناسبة كون وصلات استلام اجرة البرقيات والتجارير المضمونة خاضعة للطابع كما أوضحنا ذلك بالفقرة (٤) من هذا الايضاح فان الاعفاء للمبحوث عنه بالفقرة (ف) للمادة (٣٠) يختص بالمكاتب المسجلة والبرقيات عند تسليمها لاصحابها سواء ذكرت في النظام المذكور أو لم تذكر .

٧ - من المعلوم أن النظام الجديد النفي ويلتقى جميع مانص عليه النظام القديم وما لحقه من تبليغات وقرارات ولذلك فان حكم النظام الجديد هو المتبع وغيره ملغي حكماً بمعنى أن المعاملات التي لم يرد بشأنها نص صريح تكون معفاة من الطابع .

٨ - هذه المسألة خاضعة للايضاحات المدرجة بالفقرة السابقة .

٩ - ان المادة (١٠) من نظام التفتيش نصت على قيام المفتشين بتفتيش وتدقيق سائر المعاملات المالية المتعلقة بتحقيق وجباية كافة الضرائب والرسوم ومالى ذلك من الواردات وبتدقيق النفقات العامة وصحة القيود الحسابية لدى كافة الدوائر والمستودعات بما فيها الجمارك والبرق والبريد سواء منها النقدية والمينية كالطابع والارزاق والعلاجات والاشياء ذات القيمة والأدوات والآلات الحكومية

على اختلاف أنواعها وبدون استثناء شيء منها إلخ .. فهذه المادة كافية فيما اعتقد
 كون أن المفتشين يستطيعون عندما يصدر اليهم أمر من مرجعهم أن يفتشوا
 أو يمدقوا معاملات الشركات والمحلات التجارية فيما يتعلق بالخصوصيات المتعلقة
 بالطوايع دون سواها إذ أن ذلك داخل ضمن نطاق احكام المادة العاشرة المذكورة
 هذا ما عن لى تنفيذه على ملاحظات المفتش العام « وان كنتم في ريب من صحة
 هذا التنفيذ فمجلس الشورى هو الذى له الحق فى تفسير ما ترنونه ملتبسا »

وماحالة ما ذكر الي لجنة الانظمة بالمجلس قامت بدرسه وقررت بحضور
 وموافقة مندوب وزارة المالية السيد محمد حسن فقى ما يأتي :

لقد كان وضع نظام الطوايع الحديث من قبل الوزارة على مبدأ توحيد
 الطوايع النسبي منها المقطوع فى نوع واحد وعلى اساس زيادة قيمة بعض منها
 وتخفيض البعض الاخر فاحيل الى المجلس وخرج النظام من المجلس باتفاق مع
 مندوب وزارة المالية على الاساس المقترح من قبل الوزارة المذكورة عدا بعض
 تعديلات طارئة عليه املتها المصلحة العامة والغاية المزدوجة موافق عليها من
 قبل المندوب ايضا ومع ما تعقده اللجنة من انه لا بد وان تقوم بواجبها نحو
 دراسة كل ما يحال اليها من مواضيع فقد درست اللجنة المقترحات المقدمة من
 رئيس التفتيش المنقذب وتعليقاته القانونية على النظام فلم تجد فيها ما يستدعى
 اعادة النظر من جديد فى نظام صدر قريبا وطبع بالفعل بد ان محص تمحيصا وافيا
 خصوصا وان المدة التى قد يقال ان التجارب خلالها هى التى املت التعديل قصيرة
 جدا ولما يجف الخبر الذى سطر معه امر الموافقة السامية عليه بعد رفعه من المجلس
 ورأى اللجنة بعد ايضاح ما تقدم وهو التمسك بهيكل النظام الذى صدر من
 المجلس واصبح منذ اولا بالفعل بعد طبعه حتى تضى مدة كافية يستطيع ان
 يستفاد من التجارب وما تمليه الحوادث خلال ذلك من اسباب موجبة تستدعى

التعديل والحذف والاضافة وان يكتب للمقام السامى عن ذلك ويحال الى المجلس
مسودة لتمحيص ذلك جميعه على ضوء الغاية المشتركة والصالح العام. ولدى عرض
ما ذكر على بساط البحث فى جلسة عامة بالمجلس تقرر الموافقة على تقرير بل
الانظمة المثبت بعاليه المتخذ بحضور وموافقة مندوب وزارة المالية الشيخ
حسن فتى — ولما ذكر جرى التوقيع :

النائب الثانى النائب الأول رئيس مجلس الشورى

اعض

صورة طبق الاصل

المدير العام الديوان النيابة العامة

المساعد

التوقيع

٦ - مرجع الأمر الكرم في القوم ومن يحكمهم على مراجعتهم من الطابع فيما كانت هذه التراخيص تعلق بالصوميات ومطالب حضرات الأرباب.

٧ - تراخيص أي الاستعدادات التي ترد من الشخص عينه أو غيره.

الموضوع - الأوراق والمعاملات المعفاة من الطوابع

عدد ٧٥٧٧
تلفه ٢٦١/٨
٥٠٠/٢٠٠
٥٠٠/١٠٠

٨ - تراخيص أي الاستعدادات التي ترد من الشخص عينه أو غيره.

٩ - تراخيص أي الاستعدادات التي ترد من الشخص عينه أو غيره.

الى وزارة المالية

نبحث لكم مع هذا بصورة من قرار مجلس الشورى رقم ١٠٥ وتاريخ ٦/٥
١٣٦٩ / ٩ / المرفوع بخطابه رقم ٤٧٢ وتاريخ ٥ / ٦ / ٩ / ١٣٦٩ في الصد
المشروح بعاليه - وقد وافقنا عليه فاعتمدوا الاحاطة به وانفاذ مؤداه حرر .

نائب جلالة الملك

١٠ - تراخيص أي الاستعدادات التي ترد من الشخص عينه أو غيره.

١١ - تراخيص أي الاستعدادات التي ترد من الشخص عينه أو غيره.

١٢ - تراخيص أي الاستعدادات التي ترد من الشخص عينه أو غيره.

١٣ - تراخيص أي الاستعدادات التي ترد من الشخص عينه أو غيره.

١٤ - تراخيص أي الاستعدادات التي ترد من الشخص عينه أو غيره.

١٥ - تراخيص أي الاستعدادات التي ترد من الشخص عينه أو غيره.

١٦ - تراخيص أي الاستعدادات التي ترد من الشخص عينه أو غيره.

١٧ - تراخيص أي الاستعدادات التي ترد من الشخص عينه أو غيره.

صورة قرار مجلس الشورى

رقم ١٠٥ وتاريخ ٥/٦/٩/١٣٦٩ هـ

- اطلع مجلس الشورى على اوراق المعاملة المرفوقة الواردة من المقام السامى برقم ٥٧٠٥ وتاريخ ١٣/٨/٦٩ المشتملة على قرار اللجنة المالية بوزارة المالية رقم ١٤١ فى ٢٠/٤/٦٩ ونصه :
- ١ - ان المعاملات المعفاة من الطابع مصرح عنها بالفقرات المدرجة بالمادة ٣٠ من النظام المذكور اى ان البحث عنها يصبح زائداً .
 - ٢ - التجار الذين لهم حساب جارى مع الخزينة كذلك يجب ان تكون مخابرتهم ومراجعاتهم معفاة من الطابع المذكور فيما يتعلق بحساباتهم دون سواها .
 - ٣ - الموظفون الذين يرفعون عن معاملات رسمية تدخل ضمن نطاق المادة ٣٠ أساقفة الذكر اى انه يشملها الاعفاء .
 - ٤ - الجوابات التى يرسلها الموظفون والاشخاص عن اسئلة موجهة اليهم من قبل الدوائر الرسمية معفاة ايضا .
 - ٥ - مراجعات رؤساء الدوائر وغيرهم من الموظفين مهما كانت وظيفتهم تخضع طلباتهم الى الطابع فيما اذا كان لها صفة خاصة بهم اى مصلحة شخصية . اما اذا كانت هذه المراجعات فى سبيل الدائرة أو المصلحة التى يرأسونها أو يشرفون عليها فهى معفاة .

٦ - رجال الامراء الكرام اي الخويا ومن بحكمهم تعفى مراجعاتهم من الطابع فيما اذ كانت هذه للمراجعات تتعلق بخصومات ومطالب حضرات الامراء .

٧ - المراجعات اي الاستدعاءات التي ترد من اشخاص مقيمين او موجودين خارج المملكة معفاة من الطابع لعدم وجود طوابع سعودية في تلك المحلات سيما وهم يدفعون اجرة المسكاتب التي يرسلونها مع البريد اما الاشخاص الموجودين داخل المملكة فهم خاضعون لرسم الطابع حكما وطبعها اذا كانت طلباتهم ومراجعاتهم ذات صفة خاصة وبعـد البحث والمناقشة فيما تقدم في جلسة عامة بالمجلس تقرر الموافقة على تقرير اللجنة المالية بوزارة المالية المفصح عنه بعاليه الموافق عليه من قبل وكيل الوزارة المتخذ بصدد اغفاءات من الطوابع شمل تفصيلها تقرير اللجنة بعالية ويرى المجلس بعد الموافقة السامية على هذا القرار ان يدخل في التعديل بمحلله من نظام الطوابع الحديث حسب الفقرات الموضحة فيه . كما يقضى بذلك النظام والاصول التشريعية المتبعة . ولما ذكر جرى التوقيع ..

النائب الثاني	النائب الاول	رئيس مجلس الشورى
عبد الله الشيبى		عنه عبد الله الشيبى

اعضاء

محمد طاهر الدماغ - عبد القادر الغزاوى - محمد على مغير بى - محمد الفضل
محمد على خوقير - حمزه ارزوى

صورة طبق الاصل

المدير العام لديوان النيابة العامة


التوقيع

336.272:A65nA:c.1
السعودية. وزارة المالية
نظام توحيد الطوابع

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01019795



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

336.272
A65nA
C.1